

النحو في بره على صور السببية فان والدته تكون عضوضته وان كان على حكو
 اناس فانها يكون خذرا وعمه الجمام وان انصل فحدث هذا الخلق بها بعد
اشرا البيت الشاه ما فيه من وجوه الاختيار فيها التزويج والحروب
 وساعة القاديص والخدم والخدم والحفظ وعمل الحربيات والشرية
 وكل امرين اثنين وطلب الهارب والايق وتقدير الايق والسارق
 وصيد البر وصيد البحر وشرا السلاح والتم الحرب واللعب بالشرخ
 والبزر وضرب الصنوج **في التزويج** ان الطاه ورثة وانفس الرجل
 والساع ورب والزهره لثمة ووسط السماع كما يكون بينهما خيرا وغيره
 والاربع للعافية وقيل للمهر والكعب المص في حق الرجل والنصل به
 البقر المارة والقيل نفسه لصلحه وضاده يدل على صلاحه وكل الفديقتين
 وضادهما وعطا يدرك على الولد الذي يخدم بينهما فان كان به السعور دل
 على انه يكون بينهما سرورا وكيفية الحر والزهره في بره من قبله يدعيان
 فرحهما لا يطول ولا يدوم وان تزويج كانت امرت زانية قد زنت على فزنت
 غيره لا الرجل **ذكر البروج** الحرة والمزوجة لذلك عن اكثر العلماء انما
 يدع الحرة في ذواتها الثور حمة او المبعوثين درجته في ذواتها ما فيه
 فردي **وقال** دريوس اول خير واخره ردي ووسطه جيد وانما
 وسط الثور وهو افضل **الجوز** النصف الاول منه جيد والنصف
 الثاني ردي **السرطان** ردي **الاسد** جيد غير ان الزوجين لا يتقيا ولا واحد
 منهما على مال الاضرة السبلية للثيب ردي للبيك لانها تقتل الزوج
 الاقل سرورا في جيرانه ملاك ولا خير فيه لانها تقرب النصف
 الاول منه جيد للبيك لان الملة تكون خاضعة صالحة والنصف الثاني لا خير
 فيها لانها لا تدوم لذاتها ورجازنت بالعبء القوس التزويج
 في صالح ولكن تركه افضل لان الملة تكون حاله عظيمة في نفسها والقيل
 في اول الجري ردي ووسطه واخره جيد لانها يكون خاضعة وللثيب افضل
 عن العذرايح قلة الولا **في الولا** يجب في التزويج لانه الملة يكون
 كثيرة الفلة وتشبه النكاح وان كان في الحرقة فان حسن لان الملة
 تكون صالحة لانها سديطة تستقبل زوجها بالاسحاف والبدجميع

ما ذكرناه

ما ذكرناه ان يكون القريب في الوقت ان يكون الطاه واحد المرفوع المذكورة
واعلم ان الزهره اصبى شئ في التزويج ولا خير في التزويج اذا كانت
 ازهرت في النضج ونظر النضج اليها او كانت هابطه او ساقطه او رجمت
 او هتقت وخبره ذلك ان يكون القربى بيت سعد وجرسعد ويكون التزويج
 ينظر الى الزهره والى القربى ايضا واما التزويج ان يكون التزويج شرقا
 عن الزهره من المدينة الميمنة في العاشر ويكون الزهره مشرقة على القربى
 في العاشر فيكون القربى في مائة المشترية وان اتفق ذلك دل على كبره الخير
 والولد استاء الله تعالى وليكن التزويج ايضا ان كان العشرى والزهره والقربى
 قبلت بعضهم بعضا واجود ذلك ان يكون بيعه وكثيره الولا ان كان في التزويج
 الزهره في بره ذكر والتزويج في بره ان في يد على ان ذلك التزويج
 للرجل خير منه للمرأة وان كان خذرا في الخلفه واجود ان يكون القربى
 زايدا في الحساب والوضوء وينبغي ان ينظر في امر التزويج الموول الرجل
 والملة ان قدرته على ذلك ان وجدته في قولها سقيلا فوسط السماع دل
 على انها يولد لهما واقل ستمه تزويجها وان كان صاحب سوط السماع
 فيما بعد فانها تدعى ان لا تتخذ في اول الشهر الذي يدخل عليها وان وجدت
 في موول الملة او الرجل سعد في مكان واحد ردي جدا ولا واحد منها انصبا
 وكذا في قول الرجلين فيمواخاة كلا واحد منهما الصديق فان اردت
 ان تعلميها يقهر صاحب من الرجل الملة فان وجدت في مكان الثاني
 عنده احدهما اقر الاضرة فان صاحب القربى هو ضرر اصعب التزويج ان
 يكون الطاه سعدا او يبيز اليه ولا يصح التزويج وفي الطاه نحو او ينظر
 اليه واجود التزويج ان يكون القربى ابل في الحساب وان كان التزويج والقربى
 مع النخل وفي الطاه فان الرجل الملة لا يزالان في مسح ووقفة وثقب
 كل واحد منهما لصاحب سبب الخلق وكذا يكون اذا كان في موولها
 وان اتفق له ذلك فان يقهر الاضرة وان كان في موولها ارض اصطلحا
 بعد فادها **في الاختيار** ينبغي ان يجعل الطاه احد بيوت الكركب
 الثلاثة المرفوعة وبقاها الميرخ اذا كان في تدريس الطاه او مملثة
 وليكن صاحب الطاه في الطاه او الحار يمشرا في العاشر الربيع والثامن